AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مظاهر اختلال النظام البرلماني في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)

م.د. يقظان جعفر باقر اليعقوبي
كلية القانون – جامعة الكوفة
yakdhanj.alyaqoobi@uokufa.edu.iq

Manifestations of the Imbalance of the Parliamentary System in Some Arab Constitutions (A Comparative Study)

Dr. yakdhan Jaafar Baqir Al-Yaqoubi
College of Law, University of Kufa

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : في النظام البرلماني تكون المؤسستان التشريعية والتنفيذية متوازنتين، إذ إن لكل منهما سلاح تشهره بوجه الأخرى عند الحاجة، فللمؤسسة التشريعية (البرلمان لمجلس واحد منه أو لكلا المجلسين)، التي تتولى مهمة منح الثقة للمؤسسة التنفيذية وبالتحديد (الحكومة)، الحق في مراقبتها ومحاسبتها إلى الحد الذي تستطيع أن تسحب الثقة منها وإسقاطها وبالمقابل – وكي لا يستأثر البرلمان بهذا السلاح – أعطى النظام البرلماني للحكومة الحق في حل البرلمان .

لكن تلك السمات والخصائص التي تتسم بها معظم النظم البرلمانية قد لاتلتزم بحذافيرها بعض تلك النظم،فقد تأخذ ببعضها وتتغاضى عن بعضها الآخر بما يتوافق مع ظروفها وأوضاعها السياسية وهذا ما نجد له تطبيقا واضحا في النظام البرلماني لكل من العراق ولبنان من الاختلافات الجزئية بينهما.

الكلمات المفتاحية :– اختلال , النظام البرلماني , الدساتير العربية , الدستور

Abstract :In a parliamentary system، there are two groups: a weighing and an implementing group. The institution has the right to monitor and hold the government accountable. However، the features and characteristics that most legislative systems begin with may not be adhered to by some of these systems. This is what we found clearly applied in the legislative systems of both Iraq and Lebanon. In general، in a parliamentary system، parliament exercises broad and important powers. In addition to legislation and approving the budget، parliament is responsible for electing the president of the republic—in the case of a republican system—and granting confidence to the government. It then exercises political oversight over its actions and has the right to withdraw confidence from it. It also exercises other powers that vary from one political system to another and in accordance with what is stipulated in the constitution.

Keywords: dysfunction, parliamentary system, Arab constitutions, constitution

المقدمة : ينبثق معيار العلاقة بين الهيئات الحاكمة في الدولة الحديثة من مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعود إلى عهد الفلاسفة الإغريق وعلى وجه الخصوص (أرسطو)،ثم تم التأكيد عليه في القرن السابع عشر لغرض محاربة استبداد الملوك والقضاء على أنظمة الحكم المطلق وتوزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى، وقد تحدث

عنه الفيلسوف الانكليزي (جون لوك ١٦٣٢م– ١٧٠٤م)،ولكن الفقيه الفرنسي(مونتسكيو١٦٨٩– ١٧٥٥) يعد بمثابة الأب الروحي لنظرية الفصل بين السلطات وذلك حينما عرضها في كتابه(روح القوانين)،وقد أخذت بهذه النظرية الكثير من الدساتير والإعلانات والمواثيق في العالم،ومن ذلك الدستور الأميركي الصادر عام ١٧٨٧م،وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام١٧٨٩م،بعد قيام الثورة في فرنسا ومن ثم الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م. هذا وان المقصود بتعبير النظام السياسي هو الدستور والمؤسسات السياسية وتحديد الهيئة الحاكمة في الدولة، فيشمل النظام السياسي مجموعة المؤسسات التي تتوزع فيها آلية التقرير السياسي، أما المنتظم السياسي فهو مجموعة العناصر المادية وغير المادية التي تترابط ترابطا يجعلها تؤلف كلا منظما ، وقد نشأت الانظمة السياسية نتيجة للحاجة لتحصين ادارة شؤون المجتمعات المختلفة وهذه الحقيقة المجتمعية تمخضت عنها قيام انظمة سياسية عديدة.

ومع مرور الوقت أخذت معظم النظم السياسية في العالم بمبدأ الفصل بين السلطات وأقرته في دساتيرها،وذلك لما يتميز به هذا المبدأ وما يحققه من نتائج وعلى وجه التحديد ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وصيانة الحقوق والحريات. والنظام السياسي لأي دولة من الدول يحدد الاسلوب الذي تتبعه تلك الدولة في طبيعة نظام الحكم، ويرتبط هذا النظام – بدوره – بعلاقة متينة بالنظام الاقتصادي السائد في البلاد، فالنظام السياسي يهتم بالتطبيق العملي لقواعد نظام الحكم، والمبادئ الديموقراطية ليست وليدة الفلسفات النظرية بل هي ايضا وليدة الشعوب وكفاحها ضد الحكم المطلق في العصور المتلاحقة حتى انتصرت في النهاية سيادة الشعب على سلطة الحكام.

إشكالية البحث : على اثر الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واعتباره مقياساً للديموقراطية، أضحى هذا المبدأ معياراً لتصنيف النظم السياسية بين دكتاورية النظام او ديموقراطية الحاكمين، ولكن من يمعن النظر في هذا التصنيف يجد أن مصطلح الفصل بعيد عن الدقة وذلك بفعل تعاون وتكامل المؤسسات(السلطات)العامة، وأحياناً رجحان كفة إحداها على الأخرى تباين موقف الدساتير العربية من تحديد طبيعة نظام الحكم فيها لكنها لم تخرج عن فلك النظام الخاص او البرلماني بصورتيه التقليدي والمتطور، وربما ان ليس من بين الدساتير العربية من تبنى النظام الرئاسي او المجلسي وفق المبادئ التي تقوم عليها هذه النظم وبصدور الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ والعراقي لسنة ٢٠٠٥ تبنى كل من هذين البلدين نمطية معينة فيس الاخذ بالنظام البرلماني أسلوبا للحكم رفق كل منهما إشكالية المكونات العرقية والطائفية ومدى المشاركة بالحياة السياسية فأثر ذلك على طبيعة النظام الدستوري والمركز القانوني لاعضاء الحكومة والبرلمان في كل منهما حتى ظهرت صورة نمطية عن النظام البرلماني لا تمت الى الصورة التقليدية بصلة في الكثير من تطبيقاتها الواقعية والنظرية على السواء.

منهجية البحث :سنركز في هذا البحث على بعض الدساتير العربية، متناولين طبيعة نظامها السياسي بشكل عام، ليتسنى لنا الخوض في مجمل موضوع البحث فيها من جهة وللتعرف على كيفية صياغة نظامها الدستوري والسياسي من جهة أخرى.

فرضية البحث : ساد الاعتقاد لدى كثير من المجتمعات ومنها العراق ولبنان أن من ابرز مظاهر الديمقراطية الحديثة هو الأخذ بالنظام البرلماني أسلوبا للحكم بدلا من النظم الديكتاتورية المستبدة، خصوصا بعد نجاح هذا النظام في موطنه

الأصل وهو بريطانيا، الأمر الذي دعى كثير من الدول إلى الرغبة في اقتباس التجربة البريطانية كتطبيق للنظام الديمقراطي في حكمها بأعتبار ان هذا النظام يعد سدا من الاستعباد والظلم لدى الحكام لا سيما العالم العربي منه .

المبحث الأول

طبيعة النظام السياسي في العراق

الحقيقة ان من بين اهم الدعامات الأساسية للنظام البرلماني هو ما يتم ضبطه من التوازن والتعاون المشترك بين السلطات وخصاصا بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في البلاد [١]، فضلا عن دعامة شكلية تمثل أساس وجوهر تركيبة ذلك النظام وهي وجود ثنائية للسلطة التنفيذية فإن انعدمت انعدمت معها اهم ركيزة في هذا النظام[٢].

إن الأنظمة البرلمانية تقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات مع وجود رقابة متبادلة وتعاون فيما بينها اما مظاهر التعاون بين السلطات فتتحدد بأعطاء الحق للسلطة التنفيذية بدعوة البرلمان للانعقاد وتأجيل الدورة البرلمانية، ومقابل ذلك منحت الهيئة التشريعية حقوقا للرقابة تتمثل في مسؤولية الحكومة عن اعمالها امام البرلمان ، ويرى بعض الفقه ان كل نظام يوجد فيه برلمان لا يمكن القول عنه بأنه نظام برلماني ما لم يكن البرلمان منتخب وما لم توجد ثنائية في الجهاز التنفيذي ووجود تبادل في التأثير بين السلطات، إي ان النظام البرلماني هو نظام يسمح بتدخل السلطة التنفيذية في اعمال التشريعية عن طريق المساهمة في الامور التشريعية كأقتراح القوانين، وللسلطة التشريعية التدخل في السلطة التنفيذية في صور متعددة كالسؤال والاستجواب[٣]. انتهج العراق النظام النيابي في أول دساتير عهد الاستقلال[٤]، وهو القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ والذي يعتبر من الدساتير الناهضة [٥]، وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٨ وحتى ٢٠٠٥ مرت موجة من الدساتير المؤقتة [٦]، وفي ظل هذا النوع من الدساتير لا يمكن الحديث عن نظام دستوري واضح المعالم، فهذه الدساتير بعضها ذات طبيعة خاصة حيث تشرع لتنظيم الاوضاع الدستورية للدولة خلال الفترة الانتقالية المؤقتة، وينطبق ذات المبدأ على الدساتير العراقية المؤقتة (٢٧ تموز ١٩٥٨ –١٨– تشرين الثاني ١٩٦٣ – ٢٩ نيسان ١٩٦٤ – ٢١ ايلول ١٩٦٨ – ١٦ تموز ١٩٧٠ – ٢٠٠٤) ، وسنبين ذلك تباعا :

المطلب الأول

المبادئ العامة للنظام السياسي

بعد انتهاء الفترة الانتقالية والمؤقتة التي تلت سقوط نظام حكم صدام حسين، تبنى اول دساتير العهد الجمهوري الدائمة الصادر في ٢٠٠٥ النظام البرلماني اسلوبا للحكم [٧]، وجاء في ديباجة الدستور (نحن شعب العراق الناهض توا من كبوته والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديموقراطي تعددي) وهذا النص يؤكد انتهاج النظام

---

(١) د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب ,مبادئ في النظم السياسية (الدولة , الحكومة ,صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة ,دار الفرقان للنشر والتوزيع,بلا,ص٢٧٩

(٢) د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , نظرية الدولة ,منشورات مركز البحوث القانونية , بغداد, ١٩٨١ ,ص١٨٣

(٣) د. صالح جواد الكاظم. د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، بدون ناشر، بغداد، ١٩٩١، ص٧٠

(٤) بشأن عهود الاستقلال الحديث ينظر: د.احمد سعيفان ,الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,٢٠٠٨,ص٤.

(٥) وائل عبد اللطيف الفضل ,دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥ , دار الشؤون الثقافية ,ط٢، ٢٠٠٦ ,ص٤٥

(٦) د. عبد الحسين شندل عيسى، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ طبع، ص٥.

(٧) نعمان احمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , بدون ناشر , ١٩٩٣ , ص٢٤٩.

الديموقراطي[١] النيابي في العراق وفقا لهذا الدستور، كما نصت المادة الاولى من هذا الدستور على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، كما يقوم النظام البرلماني في العراق على ذات اسس النظام البرلماني التقليدي، فهو يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية مكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، (كذلك إن السلطة التشريعية مكونة من مجلسي النواب والاتحاد)[٢]. ويعد رئيس الجمهورية رمزا للبلاد والمسؤول عن ضمان الالتزام بتطبيق الدستور، و وفقا للدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ فان ثنائية السلطة التنفيذية وجدت في العراق، ما يعني وجود رئيس دولة ورئيس حكومة . ويختص رئيس الجمهورية في ظل دستور عام ٢٠٠٥ بصلاحيات شكلية بروتوكولية، واخرى فعلية مؤثرة في النظام السياسي للدولة مباشرة، فبالنسبة الى الصلاحيات الشرفية منها (قبول السفراء، و اصدار المراسيم الجمهورية، والقيادة العامة للقوات المسلحة لأغراض تشريفية واحتفالية)، أما بالنسبة الى الصلاحيات الفعلية فهي محدودة وان رئيس الجمهورية يمارس تلك الصلاحيات غالبا بالاشتراك مع احدى السلطات الاخرى، فهو يشترك مع رئيس مجلس الوزراء أو الوزارة في (اصدار العفو الخاص – منح الأوسمة والنياشين – اقتراح تعديل الدستور) كما يشترك مع السلطة التشريعية في (المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية – المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب – دعوة مجلس النواب للانعقاد – الاعتراض التوقيفي على القوانين)، ومع السلطة القضائية يشترك رئيس الجمهورية في (المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) .

المطلب الثاني

المركز الدستوري للسلطتين التشريعية و التنفيذية

ان الصلاحيات التنفيذية في الدولة العراقية انيطت بمجلس الوزراء اما رئيس الجمهورية فهو منصب شرفي بروتوكولي له ممارسة اية صلاحيات اخرى رئاسية فقط ترد في دستور ٢٠٠٥ العراقي الحالي [٣]، فلمجلس الوزراء، تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة واقتراح مشروعات القوانين واصدار الانظمة والتعليمات واعداد مشروع الموازنة المالية وتعيين اصحاب الدرجات الخاصة وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية [٤]. ان مظاهر الرقابة بين السلطات تبرز واضحة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فقد منح الدستور لمجلس النواب صلاحية الرقابة على أعمال مجلس الوزراء [٥]، وذلك من خلال صلاحيته بأقرار مسؤولية رئيس الحكومة أو الوزراء فله حق السؤال واستجواب الحكومة وطرح الثقة وسحبها سواء كان ذلك يتعلق برئيسها أو بوزير معين[٦] وله تقرير المسؤولية الوزارية الفردية أو التظامنية [٧]، وحسنا فعل المشرع

(١) يراجع بشأن قواعد الديموقراطية:د.محمد كامل ليلة ,المبادئ الدستورية والنظم السياسية , دار الفكر العربي ,ط١ , بدون ذكر سنة طبع ,ص٦٤٢

(٢) المواد (٤٩ – ٦٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، و نذكر أن مجلس النواب ليس هو السلطة التشريعية الوحيدة في العراق بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث أن البرلمان العراقي مكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ولكن الأخير نص الدستور على أن ينظمه قانون خاص يصدر عن مجلس النواب.

(٣) المادة (٧٣, اولا,خامسا,سادسا,سابعا,ثامنا,تاسعا,عاشرا,) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٨٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٦١,ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ويراجع في تفصيل ذلك صبيح وحوح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص١١٦ وما بعدها.

(٦) المادة (٦١, سادسا,سابعا,ثامنا).

(٧) يراجع د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي، بيروت، ١٩٥٦ ص٢٩٣.

العراقي حيث ان الوزارة تعد على راي بعض الفقه السلطة الاهم في امور الدولة [١]. فرئيس الحكومة هو المسؤول عن سياسة حكومته امام البرلمان، وكذلك الوزراء فهم مسؤولون عن سياسة وزاراتهم وادئهم الحكومي امام مجلس النواب، وهذا المبدأ ورد في عدة مواد في الدستور العراقي [٢] أما في مواجهة مجلس النواب [٣]،فقد خول الدستور للسلطة التنفيذية ممثلة بشقيها(رئيس الجمهورية – مجلس الوزراء) حق حل مجلس النواب وذلك من خلال طلب يقدمه رئيس مجلس الوزراء ويوافق عليه رئيس الجمهورية [٤]، وهذا ما يواكب النظم الديمقراطية الحقيقية و يأتي تماشيا مع غالبية النظم الدستورية الحديثة التي خولت صلاحيات مهمة للسلطة التنفيذية تجاه البرلمان ومنها حق حل البرلمان [٥]، ويرى بعض الفقه ان هذا الاتجاه يمثل مظهرا من اهم مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وان تلك الرقابة المتبادلة بين السلطات بالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من شأنها ان تحقق الحماية لحقوق وحريات الإفراد وان تحقق سيادة الشرعية في الدولة [٦].

المبحث الثاني

طبيعة النظام السياسي في لبنان

تبرز معالم النظام السياسي في لبنان في ان النظام اللبناني انما هو نظام برلماني جمهوري نيابي ليبرالي طائفي (او مذهبي)، وهو نظام (بوليياركي) على حد تعبير بعض الفقه[٧]. وحقيقة ان الدستور اللبناني الصادر في ٢٢ / ايار / ١٩٢٦ الذي اخذ بجوهر النظام البرلماني النيابي[٨] يعد الدستور الأطول عمراً بين الدساتير العربية. ونصت المادة (١٠١) منه على (إبتداءً من أول أيلول ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبيرة الجمهورية اللبنانية دون أي تبديل أو تعديل آخر). وهو الدستور الرائد بين الدساتير العربية في تبنيه للنظام الجمهوري، حيث جرى انتخاب أول رئيس للجمهورية عام ١٩٢٦ من قبل البرلمان الذي كان يتألف آنذاك من مجلسي (النواب والشيوخ)[٩]. ونتناول بيان ذلك وفق التقسيم التالي

المطلب الأول

المبادئ العامة للنظام السياسي

---

(١) طارق حرب، الوجيز في الوزارة العراقية، منشورات منتدى اوراق المعرفة، مطبعة دار الحكمة، لندن، ٢٠١١، ص٥ .

(٢))المادة (٦١, سابعا, ثامنا,) والمادة (٧٨) والمادة (٨٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٣) حول نشأة النظام البرلماني ومواجهة مجلس النواب في بريطانيا انظر. د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣".

(٤) المادة(٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥) يراجع.د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠٠٨ , ص١٦٨

(٦) د. محمد رفعت عبدالوهاب , النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ـ ١٩٩٦ ـ ص١٥٥ـ١٥٦ وكذلك اندريه هوريو , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ـ الجزء الأول ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد المحسن سعد ـ الأهلية للنشر والتوزيع ـ طبعة الثانية بيروت ـ ١٩٧٧ ص٢٠٩ و ٢١٠.

(٧) يرى هذا الجانب من الفقه ان النظام اللبناني يقوم على توازن القوى المختلفة بين المكونات السياسية اللبنانية المختلفة فيما بينها ويرى ان من اهم النظريات الاجتماعية هي نظرية البولييارشية التي تعني وجود مراكز قوى متعددة وبالاستناد الى التطبيق اللبناني يتضح ان المجتمع اللبناني تظهر فيه مجتمعات صغيرة كل يعبر عن نفسه بأنه مجتمع لبناني قائم بذاته وليس جزء من مجتمع عام شامل نظرا لتباين الرؤى والاهداف داخل القوى المختلفة في البرلمان اللبناني وبالتالي لا يمكن السماح لجهة ما ان تحكم البلد لوحدها ولا تستطيع الاستيلاء على السلطة. يراجع في ذلك : د. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٨) د.حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور اللبناني , منشورات مكتبة الحياة ,بيروت , ط٢ , بدون سنة طبع , ص١٢٦

(٩) للمزيد من التفاصيل يراجع د.أحمد سعيفان، المرجع السابق، ص٢٠٤.

كان الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ يركز السلطة بيد المندوب السامي الفرنسي عند اول بداياته في تأسيس دولة مستقلة تدريجيا، حيث احتوى في نصه الاصلي على (١٠٢) مادة موزعة على ستة ابواب كرس الخامس منها لصلاحيات الانتداب الفرنسي على لبنان وكان ذلك امرا سياسيا بحتا حيث اتى هذا الدستور في بداياته على شاكلة دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي الذي كان معمولا به انذاك [١].

وقد كان الدستور اللبناني في بدايته يأخذ بنظام المجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب)[٢]، ولكن بعد التعديل الدستوري عام ١٩٢٧ أضحى مجلس النواب وحده هو السلطة التشريعية في لبنان، وتتركز خصائص النظام الدستوري اللبناني في انه نظام ليبرالي في سلطته التشريعية يقوم على احترام الحقوق والحريات العامة من خلال النص الدستوري على مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخاصة للأفراد والعمل بنظام الاقتصاد الحر على ان اهم الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل هي حق تولي الوظائف العامة وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والحق في حرية المعتقد وغيرها من الحقوق والحريات الاخرى، وقد اشار الدستور صراحة انه ملتزم بما ورد بشأن الحقوق والحريات في المواثيق الدولية وخصوصا مواثيق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان [٣] .

وقد خضع الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ بعد ذلك الى عدة تعديلات متعاقبة حتى تغيرت اغلب ملامحه الاولى واصبح مواكبا للواقع السياسي في لبنان، ولعل الناظر الى طبيعة النظام الدستوري والسياسي في لبنان يجد انه نظاما نيابيا برلمانيا ديموقراطيا حيث ان الصفة البرلمانية للنظام النيابي اللبناني تظهر من خلال وجود اهم دعامتين عالميتين في هذا النظام وهما ثنائية السلطة التنفيذية والمبدأ الآخر القاضي بالفصل بين السلطات[٤] مع وجود قدر من التعاون والرقابة بين السلطات المختلفة.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

ان النظام اللبناني اخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فهناك قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان[٥] فاخذ الدستور اللبناني لسنة١٩٢٦ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ما يعني وجود رئيس دولة ورئيس حكومة، وطبيعي ان الانظمة البرلمانية تعطي السلطة الفعلية في شؤون الحكم للحكومة بأعتبار أن المسؤولية والسلطة أمران متلازمان، وخصوصا من الناحية الفعلية حيث تقع المسؤولية على عاتق الوزارة [٦].

فالسلطة التشريعية تتدخل في عمل السلطة التنفيذية بما لها من حق الموافقة على الموازنة وحق التصديق على المعاهدات وتوجيه الاسئلة والاستفسارات الى الوزراء ورئيس مجلسهم وحق حجب الثقة عنهم والسلطة التنفيذية هي

(١) يراجع د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم لملايين، بيروت، بدون سنة طبع، ص٣٦٣ وص٥٧٤ .
(٢) المادة (١٦) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
(٣) المادة (١،٢ , ٧ , ٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦
(٤) يراجع د. عثمان خليل عثمان , القانون الدستوري، مطبعة الأهالي , بغداد , ١٩٤٠ , ص٢٨٨.
(٥) د. محمد كامل ليلة , النظم السياسية الدولة والحكومة , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٦٩ , ص٩٧٧ .
(٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ١٩٩٠، ص١٨٧.

الاخرى لها الحق في دعوة البرلمان الى الانعقاد وحق اقتراح القوانين والتصديق عليها ونشرها فالسلطة التشريعية لها حق مراقبة الحكومة[١] وللحكومة حق حل البرلمان [٢] .

وخص الدستور اللبناني بالسلطة التنفيذية عدة صلاحيات[٣] كتعديل الدستور constitution amending ، وإعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، والحرب والسلم، والتعبئة العامة، والاتفاقات والمعاهدات الدولية،وتعيين موظفي الفئة الاولى وما يعادلها، وقانون الجنسية، وإقالة الوزراء، وقانون الانتخابات [٤] وتخضع القوات المسلحة لمجلس الوزراء [٥]، ولمجلس الوزراء – كذلك – اصدار المراسيم التنظيمية [٦]،ويعد رئيس مجلس الوزراء، هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، يرأس الحكومة ويمثلها ويتكلم بأسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يصفها مجلس الوزراء[٧].

ويختص رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في ظل الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ، فبموجب المادة (١/٥٣) يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع، كما انه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويصدر القوانين التي يقرها مجلس النواب[٨]، وله التفاوض في عقد المعاهدات الدولية بالاتفاق مع الحكومة[٩]، وله حق الأعتراض التوقيفي وليس المسقط على مشاريع القوانين التي اقرها مجلس النواب[١٠]، ويختص الرئيس بان له– منفرداً– اصدار مرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة[١١]، وللرئيس الحق في طلب تعديل الدستور[١٢]، وله أن يعرض على مجلس الوزراء أي أمر من الأمور الطارئة [١٣]. اما بالنسبة الى الجانب الرقابي فأن لمجلس النواب صلاحية مراقبة اعمال الحكومة فأعطى الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ توجيه الاسئلة الشفهية او الخطية الى الحكومة بمجموعها او احد الوزراء [١٤]. للاستعلام حول امور تخص الادارة [١٥]، واعتبر الدستور ان الوزراء يتحملون تبعات المسؤولية التضامنية لأعمال الحكومة امام البرلمان [١٦]، كما اجاز الدستور لمجلس الوزراء حق حل مجلس النواب وذلك في حالات حددها الدستور على سبيل الحصر [١٧]. ونشير الى ان الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ كسائر الدساتير يخضع لسنة التطور والتبدل في الاحكام والمبادئ تجدريجيا من خلال التعديل مسايرة لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والطروف السياسية التي تمر بها سائر البلدان، ومن هنا فإنه مر به التعديل عدة مرات: وهي :

---

(١)وسيم حسام الدين احمد، برلمانات العالم العربية والاجنبية، تقديم المحامي احمد حاج سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ص١٨٨.
(٢) المواد (١٨ , ٥٦ , ٥٧ , ٦٧) من الدستور اللبناني الحالي لسنة ١٩٢٦.
(٣) يراجع د. وسام اللحام، المبسط في الدستور اللبناني، منشورات مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٧ وما بعدها.
(٤) المادة (٦٥, خامسا) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(٥) المادة (٦٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(٦) المادة (٦٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(٧) المادة (٦٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ عدلت بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ في ١٩٩٠.
(٨) المادة (٥٦) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(٩)المادة (٥٢) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(١٠) المادة (٥٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(١١) المادة(٥٣/ ٣) و المادة (٦٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(١٢) فقد نصت المادة (٧٦) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦على أنه (يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على إقتراح رئيس الجمهورية، فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب).
(١٣) المادة (٥٣/ ١١) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(١٤) د. عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١.
(١٥) وسيم حسام الدين احمد، المرجع السابق ص١٧٧ ينظر المادة (١٢٤) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(١٦) المادة (٦٦) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
(١٧)المواد(٦٥/ ٧٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

١) التعديل الدستوري في ١٧ /١٠ /١٩٢٧ / الذي تم على اثره الغاء مجلس الشيوخ ودمجه بمجلس لنواب واجاز الجمع بين وظيفتي النيابة والوزارة .

٢) التعديل الدستوري في ٨/٥/ ١٩٢٩ / الذي جعل مدة ولاية الرئيس ستة سنوات بدلا من ثلاثة وان تكون غير قابلة للتجديد الا بعد ستة سنوات على انتهاء الولاية .

٣) التعديل الدستوري في ١٨ /٣ / ١٩٤٣ / الذي ألغى التعيين في مجلس النواب .

٤) التعديل الدستوري في ١٩ /١١/ ١٩٤٣ به تم الغاء اللغة الفرنسية واعتبر العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة والغى كذلك النصوص المتعلقة بنظام الانتداب الفرنسي ووضع نصوص تكريس استقلال لبنان .

٥) التعديل الدستوري في ١٩٤٣/١٢/٧ الذي انصب على العلم اللبناني من حيث الشكل والترتيب والالوان .

٦) التعديل الدستوري في ١٩٤٧/١/٢١ الذي ادخل تعديلات على المواد المتعلقة بحل مجلس النواب .

٧) التعديل الدستوري الكبير في ٩/٢١ / ١٩٩٠ الذي كرس معظم البنود الواردة في (وثيقة اتفاق الطائف) التي حدت من التوتر الطائفي واجرت استحداث مؤسسات دستورية جديدة وتعديل جذري لبعض معالم النظام السياسي في لبنان .

هذه هي اهم التعديلات التي طرأت على الدستور اللبناني ولكن هناك تعديلات اخرى طرأت عليه ولكنها عارضة واستثنائية وتتعلق برئيس الدولة من حيث مدة ولايته او اعادة انتخابه، وهي التعديل الاستثنائي في ٢٢/٥/ ١٩٤٨ والتعديل الاستثنائي الثاني في ٢٤ /١٩٧٦/٤ والتعديل الاستثنائي الثالث في ١٩ /١٠ /١٩٩٥ والتعديل الاستثنائي الرابع في ١٣ /١٠ /١٩٩٨ وهي تعديلات طارئة ومؤقتة انتهت بأنتهاء الغرض الذي وجدت من اجله .

المبحث الثالث

أوجه التمييز البرلماني بين النظامين العراقي واللبناني

بقي لنا في هذا الصدد أن نبين ان العراق وفقا لدستور ٢٠٠٥ الحالي لم ينهج النهج الطائفي الذي كرسه الدستور اللبناني الحالي لسنة ١٩٢٦ بشكل صريح خصوصا حينما نص الدستور اللبناني من خلال نص المادة (٢٤) منه على تقاسم السلطة بالنسبة لمقاعد البرلمان بين المسلمين والمسيحيين، الأمر الذي بين وجود التأكيد على النهج الطائفي . وقد جاءت المادة (٩٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ لتؤكد ذلك حينما نصت على الإبقاء على المناصفة مرحليا بينما لم نر في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ما يؤيد الاتجاه إلى مثل هكذا مبدأ خطير على المستقبل السياسي للعراق، مما يؤكد أن التجربة العراقية البرلمانية وفقا لدستور ٢٠٠٥ كانت موفقة من هذه الناحية، على العكس من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ في تجربته النيابية التي طالما عدل دستورها لعدد من المرات. وعموما تبرز أوجه التمييز وفقا لما يلي :

المطلب الأول

طبيعة الفصل بين السلطات

أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أعطى منتهى المبدأ الديمقراطي بنصه على عدم الجمع بين الوظيفة السياسية (وهي النيابة في البرلمان) والوظيفة الادارية (وهي الوزارة) بل نص على عدم جواز الجمع بين العضوية في البرلمان وبين اي وظيفة أخرى [١] ليجعل من عضو مجلس النواب متجها صوب العمل النيابي فقط، والى تمثيل الشعب العراقي ومصالحه

(١) وهذا ما ورد في المادة(٤٩/ سادسا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

العامة في البرلمان، بينما لا نرى ذلك في الدستور اللبناني لعام١٩٢٦ الذي نص على جواز الجمع بين النيابة في البرلمان والوزارة اي جواز انتقاء الوزارة من بين أعضاء مجلس النواب وهذا ما جاءت به المادة (٢٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ . ثم ان الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ اجاز للوزراء حضور جلسات البرلمان واعطاهم حق الاولوية في الكلام [١]، وهذا ما يثير الاستغراب حول كيفية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام اللبناني، بينما لا ذكر لهكذا حالة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

ومن جانب آخر نرى إن النظام النيابي في العراق قد نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وذلك في المادة الأولى منه والتي بينت شكل وطبيعة الدولة العراقية حسب ما يناسب طبيعة المجتمع فالدستور يعد الوثيقة التي تحمل في طياتها الرؤى الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع [٢]، بينما لم ينص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ على هذا النظام إلا بعد فترة كبيرة مضت على مرحلة صدوره والعمل بقواعده، حيث نص على اعتماد النظام البرلماني بموجب التعديل الدستوري الذي صدر بعد أتفاق الطائف والذي انصب على كيفية انبثاق حكومة من قبل مجلس النواب، وهذا ما اخل بالتنظيم الدستوري للنظام السياسي في لبنان لفترة طويلة لم تنته الا بالتعديل، على العكس تماما مما عليه الحال في العراق الذي نص دستوره على النظام النيابي منذ صدوره في ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني

تولي السلطات وفق مبدأ المواطنة

ان الناظر لنص المادة(٢٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ يرى بأنه جاء يكرس الطائفية والمذهبية حينما نص على (بصورة مؤقتة .... والتماسا للعدل والوفاق) وأصبح المؤقت دائما، بعد صدور قوانين كرست الطائفية والعنصرية في المجتمع اللبناني، وان النظام اللبناني ظل قائما على الطائفية، لأن العرف جرى ان يختار رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المارونية، لتترك رئاسة الحكومة الى الشخصيات المسلمة السنية تحديدا، ورئيس مجلس النواب من الطائفة الشيعية، اما الوزراء فيختارون من بين ممثلي الطوائف الاكثر عددا في البرلمان وذلك حتى عام ١٩٤٣ حينما وضع الميثاق الوطني ليحد من الطائفية وتخلي المسلمين عن مطلب الانضمام إلى سوريا مقابل تخلي المسيحيين عن الانتداب الفرنسي والحفاظ على الوحدة الوطنية، من هنا وجد اتفاق الطائف عام ١٩٩٠ لحل الخلافات بين اللبنانيين، والذي كان له الأثر المهم في إدخال التعديلات الدستورية على الدستور اللبناني في القضايا السياسية والأمنية والاجتماعية، وكان هذا الاتفاق يقوم على تسوية مقبولة للموضوعات المختلف عليها حيث قدمت فيه محاولات جادة لإيجاد أوضاع إصلاحية للأوضاع المتدهورة في لبنان [٣]. وكل ذلك تلافيا للمشاكل الداخلية وحفاظا على الهوية الوطنية [٤] .

اما في العراق فإن المادة (١٤) من الدستور اكدت حق المساواة امام القانون بيمن المواطنين دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس او اللون او الاختلاف الديني او الطائفي او العرقي، وان ذلك حتما يشمل الحق في تولي الوظائف العامة وغيرها،

---

(١) د. محمد المجذوب , القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ,ص٣٧٠.

(٢) د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٩.

(٣) انور الحجار , قراءة في الدستور اللبناني , تقديم مارون البستاني، منشورات صادر الحقوقية , بيروت , بدون سنة طبع , ص٤٧.

(٤) باسم الجسر , ميثاق ١٩٤٣ , لماذا كان وهل سقط , دار النهار للنشر ,ى بيروت , ١٩٧٨ , ص٣١١

لكن الواقع التطبيقي يشير الى المحاصصة الطائفية والدينية والحزبية في تولي وظائف الدولة السيادية، كما اكدت المحكمة الاتحادية العليا جراء اختلاف الظروف بشكل كبير، وقضت بقرارها المرقم (٨٩/ اتحادية/ ٢٠١٩) في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٩ بمخالفة فكرة المحاصصة السياسية لأحكام الدستور، إذ جاء في قرار المحكمة "... تجد المحكمة الاتحادية العليا ان قيام القوائم والكتل السياسية في المطالبة بمناصب وكلاء والوزرات ورئاسة الهيئات والدرجات الخاصة في اجهزة الدولة وفق استحقاقها هو الاخر لا سند له من الدستور، لان هذه العناوين ما هي إلا عناوين وظيفية حدد الدستور في المادة ٦١/ خامساً منه الجهات التي تتولى ترشيح من تراهم لإشغالها وفق الاختصاص والكفاءة، وهذه الجهات ورد ذكرها حصراً في المادة ٦١ من الدستور التي مر ذكرها وليس من بينها القوائم والكتل السياسية وأن السير في خلاف ما نص الدستور عليه قد خلق ما يدعي بـ"المحاصصة السياسية" في توزيع المناصب التي ورد ذكرها وما نجم عن ذلك من سلبيات اثرت في مسارات الدولة ...الخ".

الخاتمة

أولا – النتائج :

١- منذ ان تولى الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النظام البرلماني أسلوبا للحكم فإنه كرس الطائفية في تووللي المناصب العامة حتى غدت عرفا دستوريا ملزما تجسد بأتفاق الطائف لسنة ١٩٩١ وغدت كل من الرئاسات الثلاث (الجمهورية – الحكومة – البرلمان) مقسمة تقسيما ثلاثيا على أساس طائفي وديني تحت مظلة الدستور.

٢- انعدمت مظاهر استقلال السلطة التشريعية والتنفيذية عن بعضهما من خلال اعتبار الوزراء اعضاءا في مجلس النواب بذات الوقت وبالتالي صعوبة الفصل بين الوظائف التي يؤديها الوزير فهو مراقب للسلطة التنفيذية وهو في ذات الوقت عضوا فيها مما يعد اختلالا بينا في تكوين وهيكلية النظام البرلماني القائم على أساس التعاون وليس انعدام الحدود بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

٣- يعد النظام البرلماني العراقي اقرب الى المجلسي في تحكم البرلمان بالعديد من الصلاحيات المختلفة اذ تقف الحكومة عاجزة امام حل البرلمان بينما يستطيع البرلمان حل الحكومة تلقائيا وليس لرئيس الدولة دور الحكم بينهما وهو ما يعد خللا واضحا في بنية النظام البرلماني فضلا عن العائق في اختيار الوزراء اقالتهم بيد البرلمان وحده مما يعد نسفا لمظاهر الاستقلال النسبي للحكومة في مواجهة البرلمان.

ثانيا – التوصيات :

١- نوصي بتعديل المادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لتنص بشكل صريح على امكانية السلطة التنفيذية من حل البرمان لتناسب ذلك مع قواعد النظام البرلماني القائمة لى أساس الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعي والتنفيذية.

٢- نوصي بضرورة تفعيل النصوص الدستورية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشأن مظاهر استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما، وخصوصا ما يتعلق بمسألة حرية رئيس مجلس الوزراء في اختيار وزارته وتشكيلتها الحكومية من دون التحكم البرلماني بالتشكيل والاقالة دون موجب دستوري سوى الصلاحية والسلطة التقديرية لمجلس النواب، لان ذلك يعدم مظاهر استقلال السلطتين عن بعضهما البعض.

المصادر :

١- د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب ،مبادئ في النظم السياسية (الدولة ، الحكومة ،صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة ،دار الفرقان للنشر والتوزيع.
٢- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ،منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨١ .
٣- د. صالح جواد الكاظم. د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، بدون ناشر، بغداد، ١٩٩١.
٤- د.احمد سعيفان ،الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٨.
٥- عبد اللطيف الفضل ،دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥ ، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٦.
٦- د. عبد الحسين شندل عيسى، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ
٧- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، بدون ناشر ، ١٩٩٣ .
٨- د. محمد كامل ليلة ، المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دار الفكر العربي ،ط١ ، بدون ذكر سنة طبع.
٩- صبيح وحوح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
١٠- د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صقيلي، بيروت، ١٩٥٦.
١١-طارق حرب، الوجيز في الوزارة العراقية، منشورات منتدى اوراق المعرفة، مطبعة دار الحكمة، لندن، ٢٠١١.
١٢-د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٣-د. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٨ .
١٤-د. محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية . ١٩٩٦.
١٥- د.حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور اللبناني ، منشورات مكتبة الحياة ،بيروت ، ط٢ ، بدون سنة طبع.
١٦-ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم لملايين، بيروت، بدون سنة طبع.
١٧- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٤٠ .
١٨-د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩.
١٩-د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحقوق والحريات العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، ١٩٩٠.
٢٠- حسام الدين احمد، برلمانات العالم العربية والاجنبية، تقديم المحامي احمد حاج سليمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
٢١- د. وسام اللحام، المبسط في الدستور اللبناني، منشورات مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٢- د. عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٣-د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .
٢٤-د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٥- انور الحجار ، قراءة في الدستور اللبناني ، تقديم مارون البستاني، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع.
٢٦-باسم الجسر ، ميثاق ١٩٤٣ ، لماذا كان وهل سقط ، دار النهار للنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ .